اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر
يرمي إلى تعديل المادة 360
من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف إلى المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 328 تاريخ 2/8/2001 وتعديلاته، النصّ التالي:

«يجوز للمحقِّق العدلي أن يَعْرِض تنحّيه عن النظر في الدعوى. كما يحقّ لكلّ من أطراف النزاع أن يطلب ردَّه.

يُقدَّم عرْض التنحيْ أو طلب الردّ إلى محكمة التمييز فتنظُر فيه بغرفة المُذاكرة إحدى غرفها التي يُعيِّنها الرئيس الأوَّل لهذه المحكمة، وقرارها بهذا الشأن لا يَقبَل أي طريق من طُرُق المُراجعة.

لا يوقِف تقديم طلب الردّ السيْر في الدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها، إلا إذا قرَّرت محكمة التمييز خِلاف ذلك في غرفة المُذاكرة.

أما بالنسبة لمُداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال المحقِّق العدْلي، فإن تقديم استحضار هذه الدعوى لا يَمنَع المحقِّق العدلي من القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلَّق بالمدعي فيها، ما لم تُقرِّر الهيئة العامّة لمحكمة التمييز خِلاف ذلك في غرفة المُذاكرة.

في كلّ ما لا يتعارَض مع أحكام هذه المادة، تُطبَّق على عرْض التنحّي و طلب الردّ وعلى مُداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة في ما يتعلَّق بالمحقِّق العدلي، القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.

تسري أحكام هذا القانون التعديلي فوراً على طلبات تنحي أو ردّ المحقِّقيْن العدليّيْن و على دعاوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمالهم، المُقدَّمة قَبْل سريانه والتي لم تَقْتَرِن بقرار نهائي بتاريخ نفاذه».

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد أنشأ مجلساً عدلياً بمُقتضى الباب الخامس منه، وقد أولاه النظر في بعض الجرائم الهامّة التي تُحال إليه بمرسوم يُتّخَذ في مجلس الوزراء.

ولما كان القانون المذكور قد أناط مهمّة التحقيق في الدعاوى المُحالة إلى المجلس العدلي بقاضٍ يُعيّنه وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى سنداً للمادة 360 من نفس القانون ويُطلَق عليه تسمية " المُحقِّق العدلي".

ولما كان من الثابت أن المشترع ابتغى أصولاً مُختَصَرة وسريعة للتحقيق والمُحاكمة لدى المجلس العدلي، من أجل الوصول إلى الحقيقة والعدالة في أسرع وقت ممكن في ضوء أهميّة وفظاعة الجرائم المُحالة أمام المجلس المذكور.

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لم ينصّ على أحكام خاصّة ترعى ردّ أو تنحي المُحقِّق العدلي على الرغم من أنه أشار إلى إمكانية ردّ أو تنحي أعضاء المجلس العدلي في الفقرة الثانية من المادة 357 منه، فضلاً عن نصّ المادة 363 من ذات القانون التي توجِب تطبيق الأصول المُتبَّعة أمام قاضي التحقيق لدى المُحقِّق العدلي ما قد يُتيح القوْل بإمكانية ردّه أو تنحيّه انطلاقاً من أحكام المادة 52 من القانون نفسه التي تُجيز لقاضي التحقيق عَرْض تنحّيه ولأطراف النزاع طلب ردّه وفقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولما كان هذا الواقع قد أنشأ عدة إشكالات قانونيّة وآراء متضاربة لا سيّما حوْل إمكانية ردّ أو تنحّي المُحقِّق العدلي فضلاً عن المرجع المختصّ للنظر في هذه الطلبات في ظلّ غياب النصّ القانوني على تحديد هذا المرجع.

ولما كان عدد من المدعى عليهم في القضية المُتعلِّقة بجريمة انفجار مرفأ بيروت قد استغلّوا تعسُّفاً هذا الأمر، وتقدَّموا بطلبات ردّ مُتعدِّدة ومُتكرِّرة، أمام محكمة الإستئناف في بيروت كما أمام محكمة التمييز المدنيّة، بحقّ المُحقِّق العدلي في تلك القضيّة بغية كفّ يده عن الملف استناداً إلى نصّ المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجِب على القاضي المطلوب ردّه التوقُّف عن مُتابعة النظر في القضية منذ تبليغه طلب الردّ، وهو ما أدى عملياً إلى تعطيل التحقيق منذ ما يزيد عن ثمانية أشهُر ولا يزال.

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان الواقع قد بَيَّن أن التحقيق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، المحالة على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، تمّت عرقلته وتأخيره تعسُّفاً لمدّة طويلة جداً تجاوَزت الثمانية أشهُر من خلال الاستغلال المُتمادي لبعض النصوص القانونيّة والحصانات لغير غاياتها فضلاً عن استثمار الثغرات أو عدم الوضوح في بعض هذه النصوص للهدف نفسه، وهو ما يُنذِر أيضاً بانتهاج نفس الأسلوب في قضايا أخرى ما من شأنه التأثير سلباً على حُسْن سير العدالة.

ولما كان من الواجب التصدّي تشريعياً لهذه الإشكاليّات بأقصى سرعة تحقيقاً للعدالة خصوصاً أن الذكرى السنوية الثانية لفاجعة انفجار مرفأ بيروت قد حَلَّت منذ عدّة أيام عِلْماً أن " العدالة المتأخِّرة هي كاللاعدالة" ، وإن الإقتراح الراهن يَنْدرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

		بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال المحقِّق العدلي، فإن تقديم استحضار هذه الدعوى لا يَمنَع المحقِّق العدلي من القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلَّق بالمدعي فيها، ما لم تُقرّر الهيئة العامّة لمحكمة التمييز خِلاف ذلك في غرفة المُذاكرة. في كلّ ما لا يتعارَض مع أحكام هذه المادة، تُطبَّق على عرْض التنحّي و طلب الردّ وعلى مُداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة في ما يتعلَّق بالمحقِّق العدلي، القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية. فور نفاذ هذا القانون التعديلي، تُحال إدارياً إلى محكمة التمييز جميع طلبات تنحّي أو ردّ المُحقِّقيْن العدليّيْن المُقدَّمة قَبْل سريانه والتي لم تَقْتَرِن بقرار نهائي بتاريخ نفاذه، ويُتابَع النظر فيها من النقطة التي وصلَت إليها وفقاً لأحكام هذه المادّة.